

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الإطلاق وا [ أعلم قوله ( إلا  
شهادته بزناها ) ولو مع ثلاثة نهاية وإسنى .  
قوله ( لأنه شهد بجنابة الخ ) عبارة الإسنى والنهاية لأن شهادته عليه بذلك تدل على  
كمال العداوة بينهما لأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة  
المغني لأنه يدعي خيانتها فراشة اه قوله ( فأشبهه ) أي زناها قول المتن ( ولأخ ) أي من  
أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه إسنى ومغني وقوله وصديق أي من  
صديقه وهو من صدق في وداك بأن يهمله ما أهملك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر  
في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر قوله ( لضعف التهمة ) لأنها لا  
يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني قوله ( لأن ذلك ضمنى والقصد منه ) الأولى التأنيث قوله (  
بمشاركته له ) أي المشهود له للشاهد قوله ( وبه ) أي بكونها ضمنية قوله ( إل هذه ) أي  
بينه الخارج قوله ( كان باعه ) أي المشهود به قوله ( بأن ذلك ) أي الانضمام أو الجار  
متعلق بالافتاء قوله ( شهادته ) أي إلا حد قوله ( حمله ) أي الافتاء قوله ( لو ثبتت ) أي  
العين المدعي بها وكان الأنسب لما قبله وما بعده التذكير قوله ( فهو الخ ) أي الأحد قوله  
( على عدوه ) إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله للخبر الصحيح فيه قوله ( )  
دنيوية ظاهرة ) لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم  
الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء  
السريرة قيل لنبي الله صلى الله عليه وسلم أي شيء أشد عليك مما مر بك قال شماتة  
الأعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بها [ منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك  
اه قوله ( للخبر الصحيح الخ ) عبارة المغني والإسنى لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه  
رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه قوله ( ومن ذلك  
( أي من شهادة العدو قوله ( عدوان له ) أي للوارث ع ش قوله ( وبه ) أي بالتعليل قوله ( )  
أن ذلك ) أي كونهما عدوين للوارث قوله ( لكان أظهر ) فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي  
للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع قوله ( لأنه لم  
يخرج الخ ) إذ الوجهان في عدو الوارث فقط وأما عدو الميت فمسكوت عنه قوله ( قبولها من  
ولد العدو ) جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو وأصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا  
مانع بينهما وبين المشهود عليه اه قول المتن ( وهو ) أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى  
زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني قوله ( الشهادة العرف ) إلى قوله

ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف قوله ( واعتراضه البلقيني بأن البغض الخ ) عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا لأن الخ وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة اه قوله ( بل به بقيد الخ ) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا